



10 MAY 2009

تعيم إداري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم

السادة/ مساعدي المدير العام  
مسؤولي الوحدات التنظيمية  
المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

لاحقاً للتعيم الإداري رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عنا بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨م بشأن إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم على ضوء صدور القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨م.

وضماناً لحسن تطبيق أحكام القانون سالف الذكر - وخاصة حكم المادة (١) منه - على ما يعرض على الدائرة من طلبات وحالات إعفاء تقدم من جهات مختلفة ، فإننا نرافق لكم طيه صورة من المذكورة التفسيرية الواردة إلينا في هذا الخصوص من سعادة/ مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.

وذلك للإطلاع والعمل بما جاء فيها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يعليها





٢٠٠٩-٠٤-٠٩

١٠/٢٠٠٩/٤١٦٣/١

سعادة / حسين ناصر لوთاه المحترم  
مدير عام بلدية دبي  
دبي

تحية طيبة وبعد،

**الموضوع: تفسير المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم.**


أشير إلى كتابكم رقم ٥٠١/٢٨/٩٠١٧٨٦-٥٠٠٧٩٨٨ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٢/٠١ بشأن الموضوع أعلاه، وأوضح ما يلي:

أولاً: بالنسبة للجهات الحكومية الاتحادية: إذا كانت تلك الجهات الاتحادية قد تم إعفاؤها من الرسوم من قبل حكومة إمارة دبي، فإنه بصدور القانون سالف الذكر تم إلغاء جميع الإعفاءات، أما إذا كانت تلك الجهات قد تم إعفاؤها بموجب تشريعات اتحادية فيستمر تطبيق الإعفاءات الواردة في التشريعات الخاصة بالجهات الحكومية.

ثانياً: بالنسبة للجهات الحكومية المحلية والجهات الخاصة: الغي القانون سالف الذكر جميع الإعفاءات من الرسوم والضرائب الصادرة لصالح الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة الجهات الخاصة في إمارة دبي، وبالتالي يلغى إعفاؤها من الرسوم والضرائب المحلية، أما إذا كان إعفاء تلك الجهات قد تم بموجب تشريعات اتحادية فيستمر تطبيق الإعفاءات الممنوحة لها وفقاً لما ورد في التشريعات الاتحادية المعنية.

ثالثاً: يقصد "بالجهات الخاصة" الواردة في المادة (١) من القانون سالف الذكر الآتي: "الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعية، ويراد بالأشخاص الطبيعية جميع أفراد المجتمع سواء كانوا من مواطني الدولة أم من غير مواطني الدولة بمن فيهم أفراد الأسرة الحاكمة".

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام.



د. لوي محمد بالهول  
المدير العام

<b>المدير العام</b>	
التاريخ: ٢٠٠٩/٠٤/١٥	المرجع: ٥٥١٩٩٣
<input type="checkbox"/> لغز التغير العلم <input type="checkbox"/> المقرر دولياً والمطبق في جميع الدوائر الحكومية <input type="checkbox"/> الهيئة والخطيب <input type="checkbox"/> مدارس طيبة والمدارس النيلية زنة عصيدة وصلصة وفطة <input type="checkbox"/> خصم العزم لعلم <input type="checkbox"/> لغير: ..... <b>التوقيع:</b> ..... <b>التوقيع:</b> ..... <b>التوقيع:</b> ..... <input type="checkbox"/> لاتزمه اللازم <input type="checkbox"/> لإبداء الرأي <input type="checkbox"/> لمراجعته <input type="checkbox"/> للبراءة ورفع تقرير <input type="checkbox"/> أخرى ..... <input type="checkbox"/> مكتب المدير العام	